

فالمالك ان شاء اخص الضمان وان شاء  
اخذ العين ويضمن ما نقص العتق بفعله  
ولا يضمن لو هلك فان نقص بالزراعة  
يضمن النقصان وياخذ رأس ماله ويتصدق  
بالعضد وكذا المودع والمستعد اذا تصدق  
تصدق بالفضل واداء الغير المصنوع بفعله  
الفاصل حتى نال اسمه واكثر من افعه ملكه  
وضمنه ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله وفيه  
لذة كذبح الشاة وطبخها او شيتها وتقطيعها  
وطحن الخنطة وزرعها وخبز الدقيق وجعل  
الحديد سيفا والصفرا نبي والبناء على الساحة  
واللبس وعصر الزيتون والعب وغزل القطن  
وتسج الغزل ولو غصب يبرأ فضره ذراهم

او

72  
او دنائير وان لم يملكه ومن خرق ثوب غيره  
فانظر عاقبة منفعته ضمنية وان كان قليلا يضمن  
نقصانه ومن ذبح شاة غيره او قطع يدها فان  
شاء المالك ضمنه نقصانها واخذها وان شاء  
سلكها وضمنه قيمتها وفي غير مالوك الحج يضمن قيمتها  
ومن بنى في ارض غيره او غرس لزومه فلتها ووردها  
على يمينه في الاجارات ومن غصب ثوبا فصنفه  
احمر او سويقا فلتة بسمن فالملك ان شاء اخذها  
وردد زيادة الصبغ والسمن وان شاء اخذ قيمة  
الثوب ابيض ومثل السويقي وسلمها **فصل**  
ذوا اليد الغصب امانه متصلة كانت او منفصلة  
ويضمن بالتعدي او بالبيع بعد الطلب وما نقصت  
الجارية بالولادة مضمونة ويجبر بولدها

وهذا هو الصمد في ما سئلوا به